



مستوى امتثال مصرف الجمهورية بمعايير الاستثمار الإسلامي
(صيغة المراجعة للأمر بالشراء أنموذجاً)

شرف الدين مصطفى الدوكالي

جامعة الزاوية، كلية الاقتصاد جامعة الزاوية، قسم التمويل والمصارف

sharfaldinaldokaly@gmail.com

رضا علي بن صالح

جامعة الزاوية، كلية الاقتصاد جامعة الزاوية، قسم التمويل والمصارف

bensaleh@zu.edu.ly

ORCID 0000-0003-1430-5668

The Level of Compliance of Jumhouria Bank with Islamic Investment Standards\
(The Murabaha to the Purchase Order Model as a Case Study)

Sharafaldin Mustafa Al-Dokaly

Reda Ali Bin Saleh

University of Zawiya, Faculty of Economics, Department of Finance and Banking

تاريخ الاستلام: 2026/07/30 - تاريخ المراجعة: 2026/08/2 - تاريخ القبول: 2026/08/11 - تاريخ النشر: 2026/09/13

المخلص

هدفت هذه الدراسة إلى قياس مستوى امتثال مصرف الجمهورية بمعايير ومحددات الاستثمار الإسلامي في صيغة المراجعة للأمر بالشراء، وذلك من خلال دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية. وقد ركزت الدراسة على ثلاثة أبعاد رئيسية، هي: الضوابط والمعايير الشرعية، والضوابط والمحددات الفنية والاقتصادية، والضوابط والمحددات الإدارية، ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبيان أداة رئيسية لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة، والتي بلغت (56) مفردة من الموظفين في مجال الصيرفة الإسلامية، من أصل مجتمع دراسة بلغ (60) مفردة. وتم تحليل البيانات باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي واختبار دلالة المتوسطات. أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى امتثال مصرف الجمهورية لمعايير ومحددات الاستثمار الإسلامي في صيغة المراجعة للأمر بالشراء جاء بدرجة مرتفعة على المستوى الكلي، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام (3.79) وبوزن نسبي قدره (75.86%). كما جاءت الضوابط والمحددات الإدارية في المرتبة الأولى، تلتها الضوابط الفنية والاقتصادية، ثم الضوابط والمعايير الشرعية. ورغم ارتفاع مستوى الامتثال الشرعي، إلا أنه جاء في المرتبة الأخيرة نسبياً، مما يشير إلى وجود بعض الجوانب التي تحتاج إلى دعم، خاصة فيما يتعلق بالتملك الحقيقي للسلعة والقبض قبل البيع. وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الرقابة الشرعية، وتطوير آليات التدقيق الداخلي، وتدريب العاملين، والاهتمام بالإفصاح والالتزام العملي الدقيق بمراحل تنفيذ المراجعة.

الكلمات المفتاحية: مصرف الجمهورية، الاستثمار الإسلامي، المراجعة للأمر بالشراء، معايير الأيوبي، الضوابط الشرعية، الضوابط الفنية والاقتصادية، الضوابط الإدارية، الصيرفة الإسلامية.

Abstract

This study aimed to measure the level of compliance by Jumhouria Bank with the standards and parameters of Islamic investment regarding the *Murabaha* (cost-plus financing) mode—specifically *Murabaha* to the purchase orderer—through a field study conducted at the bank. The study focused on three key dimensions: Sharia-compliant controls and standards; technical and economic controls and parameters; and administrative controls and parameters. A descriptive-analytical approach was adopted,

utilizing a questionnaire as the primary data collection tool. The sample consisted of 56 employees working in the field of Islamic banking, drawn from a total study population of 60 individuals. Data analysis involved the use of arithmetic means, standard deviations, relative weights, and significance tests for means. The results indicated a high overall level of compliance by Jumhouria Bank with the relevant Islamic investment standards and parameters; the general arithmetic mean was 3.79, with a relative weight of 75.86%. Administrative controls and parameters ranked first, followed by technical and economic controls, and finally Sharia-compliant controls and standards. Although the level of Sharia compliance was high, it ranked relatively last among the three dimensions, suggesting areas requiring further support—particularly regarding the actual ownership of the asset and taking possession of the goods prior to resale. The study recommended strengthening Sharia supervision, enhancing internal audit mechanisms, providing staff training, and prioritizing disclosure and strict practical adherence to the operational stages of *Murabaha* transactions. Keywords: Jumhouria Bank, Islamic investment, Murabaha to the purchase orderer, AAOIFI standards, Sharia guidelines, technical and economic guidelines, administrative guidelines, Islamic banking.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

تعد الصيرفة الإسلامية أحد أهم الركائز التي يستند إليها النظام المالي في ليبيا خاصة بعد التوجه التشريعي نحو منع التعامل بالفائدة مما دفع المؤسسات المالية وفي مقدمتها مصرف الجمهورية لتبني صيغ تمويلية بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتصدر صيغة المراجعة للأمر بالشراء هذه البدائل كأداة استثمارية فاعلة تلبي حاجة العملاء وتوفر بديلاً شرعياً وعملياً للقروض التقليدية، حيث تمثل صيغة المراجعة المصرفية الجزء الأكبر من حجم التمويلات الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية (مؤتمر الصيرفة الإسلامية، 2021).

إن نجاح الاستثمار في صيغة المراجعة لا يكمن في تقديم المنتج بل في الأهمية البالغة للالتزام بمنظومة متكاملة من المعايير والمحددات التي تضمن سلامة التطبيق من الناحية الشرعية والمهنية. تبرز أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية كركيزة أساسية لا غنى عنها لضمان شرعية المعاملات، مما يساهم في كسب ثقة الجمهور وتعزيز مصداقية المصرف. كما تكتسب المحددات الفنية أهمية كبرى في حماية أموال المودعين وضمان الجدوى الاقتصادية للعمليات الاستثمارية، وتشكل المحددات الإدارية صمام الأمان الذي يضمن سلامة التنفيذ الإجرائي. ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لبحث مستوى امتثال مصرف الجمهورية بهذه المعايير والمحددات.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من اعتماد المصارف التجارية للمراجعة المصرفية كمنتج بديل عن الاقتراض التقليدي إلا أن مشكلة الدراسة تكمن في دراسة الأطر النظرية المنظمة لصيغة الأمر بالشراء وبين واقعها التطبيقي في مصرف الجمهورية، فبالرغم من التحول التشريعي نحو الصيرفة الإسلامية في ليبيا بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013 إلا أن الممارسات العملية تواجه تحديات تتعلق بمدي الانضباط بالمحددات والمعايير التي تضمن خروج المعاملة من دائرة الشبهات القانونية والشرعية، ويكمن التساؤل حول مدى كفاءة المصرف في المواءمة بين المتطلبات الشرعية (خاصة المعيار الخاص بتنظيم عملية المراجعة الصادر عن هيئة الأيوبي (AAOIFI) والمعايير والمحددات الفنية والإدارية لضمان الاستقرار المالي وتحقيق الغرض الاستثماري المنشود.

وعليه، فإن تساؤل الدراسة الرئيسي يتمثل في: ما مستوى امتثال مصرف الجمهورية بالمعايير والمحددات (الشرعية والفنية والإدارية) عند تنفيذ عمليات الاستثمار بصيغة المراجعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

يتمثل هدف الدراسة الرئيسي في التعرف على مستوى امتثال مصرف الجمهورية بمعايير ومحددات الاستثمار الإسلامي المنظمة لعملية المراجعة لأمر بالشراء.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى تقييم مستوى امتثال مصرف الجمهورية بتطبيق صيغة المراجعة لأمر بالشراء في ضوء المعايير الشرعية والفنية والإدارية المعتمدة، مما يسهم في التحقق من سلامة الممارسات التطبيقية ومدى توافقها مع الضوابط المنظمة لهذا النوع من التمويل. كما تتضمن أهميته في محاولة معرفة الفجوات المحتملة بين الإطار النظري والتطبيق العملي بهدف تقديم توصيات قد تسهم في علاج هذه الفجوات.

فرضيات الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضية التالية:

1. يلتزم مصرف الجمهورية بالمعايير والمحددات (الشرعية، الفنية، الإدارية) في صيغة المراجعة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة طارق محمود الميزيني و خليل عقوب (2017). بعنوان التمويل بالمراجعة لأمر بالشراء بين أحكام الشرعية والتطبيق: هدفت إلى بيان مراحل عقد المراجعة لأمر بالشراء وواقع تطبيق ضوابطه الشرعية في المصارف التجارية بمدينة طبرق، وتوصلت إلى قصور في تطبيق هذه الضوابط بمرحلة التملك، خاصة الفصل بين الضمانين والقبض الحقيقي للسلعة، وأوصت بتدريب الكوادر على الالتزام الشرعي بصيغة المراجعة.
2. دراسة د. محمد أبوخزام فرج وسمية سالم معيتيق (2023) بعنوان مدى التزام المصارف التجارية الليبية المانحة للمراجعة المصرفية بالمعيار الشرعي رقم (8) المنظم لعمليات المراجعة الصادر عن هيئة (أيوفي): تناولت واقع تطبيق المراجعة المصرفية بالمصارف التجارية الليبية وما يثار حولها من شبهات شرعية، وهدفت إلى معرفة مدى التزامها بالمعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة "AAOIFI". وخلصت إلى أن هذه المصارف لم تلتزم بجميع متطلبات المعيار.
3. دراسة خالد أبوالنور حسين إبراهيم وأيمن محمد الفيتوري الأجنف (2021) بعنوان مدى امتثال النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التجارية الليبية لأحكام الصيرفة الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية): هدفت إلى بيان مدى امتثال النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التجارية الليبية لأحكام المصرفية الإسلامية، وتوصلت إلى وجود امتثال لدى نوافذ وفروع مصرف الجمهورية الإسلامية، وأوصت برفع درجة هذا الامتثال عبر هيئة رقابة شرعية تتابع أعمالها وتنوع خدماتها التمويلية والاستثمارية.
4. دراسة عادل زغودو ومحمد العزابي (2022). بعنوان تقييم برنامج المراجعة الإسلامية في مصرف شمال أفريقيا (نالوت): قومت هذه الدراسة برنامج المراجعة الإسلامية في مصرف شمال أفريقيا بنالوت من الناحيتين الاقتصادية والشرعية، وتوصلت إلى التزام المصرف بشروط التعاقد مع العميل، باستثناء المخالفة

الشرعية الصريحة المتمثلة في عدم امتلاك بضاعة المربحة ملكاً تاماً قبل تسليمها للعميل. كما تبين أن أرباح الإقراض بالفائدة سابقاً فاقت أرباح المربحة، وأوصت الدراسة بإنشاء هيئة رقابة شرعية تراقب العقود وتشكيل لجنة للرد على استفسارات العملاء.

من خلال مناقشة الدراسات السابقة يتضح أن أغلب هذه الدراسات شملت دراسة مستوى امتثال المصارف للمعايير الشرعية فقط، بينما تركز هذه الدراسة على شمولية المعايير فتوسعت لتشمل المعايير الشرعية والفنية والاقتصادية

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كإطار عملي لجمع البيانات الميدانية وتحليلها، وذلك لتقييم مدى التزام مصرف الجمهورية بالمعايير والمحددات المنظمة لصيغة المربحة للأمر بالشراء.

يسهم هذا المنهج في رصد الواقع الفعلي للتطبيق العملي وتحليل متغيرات الدراسة للوقوف على مدى الامتثال للضوابط الشرعية والفنية والإدارية، وفق المسارين التاليين:

1- الجانب النظري: يركز على أسلوب المراجعة النظرية، وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية تتضمن الكتب والأبحاث السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة.

2- الجانب العملي: يعتمد على أسلوب المسح الميداني من خلال أداة الاستبانة لجمع البيانات من المسؤولين والموظفين المختصين بمصرف الجمهورية ليطم اخضاع البيانات المجمعة للتحليل واستعراض نتائجها.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الآتي:

أولاً: الحدود الموضوعية:

اقتصرت الدراسة على قياس مستوى امتثال مصرف الجمهورية لمحددات ومعايير الاستثمار الإسلامي في صيغة المربحة للأمر بالشراء، وذلك من خلال دراسة الضوابط والمعايير الشرعية، والضوابط والمحددات الفنية والاقتصادية، والضوابط والمحددات الإدارية المرتبطة بتطبيق هذه الصيغة.

ثانياً: الحدود الزمنية:

تم إجراء هذه الدراسة خلال فترة ربيع عام 2026م.

ثالثاً: الحدود المكانية:

اجريت الدراسة على مصرف الجمهورية، باعتبار أن هذا المصرف من أكبر المصارف التجارية في ليبيا والتي تنبت خطة تحول نحو الصيرفة الإسلامية، كما أن حجم التمويلات الإسلامية الممنوحة من هذا المصرف هي الأكبر في الاقتصاد الليبي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة

أولاً: صيغة المربحة.

تعرف المربحة بانها بيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم، وأيضاً بأنها "البيع بزيادة عن رأس المال" وعرفت أيضاً "البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه" (الساعدي، 2008). وهي من البيوع الجائزة شرعاً، وقد أستدل على ذلك بجواز البيع ومشروعيته في القرآن الكريم في قول الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) (سورة البقرة - آية 275)، ومن السنة يستدل عامة الفقهاء على مشروعية بيع المربحة من قول

الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). وللمرابحة صورتين أساسيتين وهما (الساعدي، 2008):

1. المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل ثمنها الأول وزيادة وقد يكون البيع مساومة أو امانة وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

2. المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): هي أحد بيوع الأمانة حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة ويعدده بأن يشتريها منه بربح معين.

وتعتبر الصورة الثانية من أكثر الصور الشائعة والمستخدمه في النظام المصرفي الليبي، فبالإضافة الى ان صيغة المرابحة بديلاً عن عملية الإقراض، بحيث تمكّن من ممارسة النشاط الاستثماري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، يميل العديد من المصارف في الاقتصاد الليبي الى استخدامها للعديد من الأسباب والتي من بينها ان صيغة المرابحة تعتبر هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيوع الإسلامية الأخرى، حيث يعتبر ثمن المبيع ديناً مضموناً مطلقاً، بخلاف العقود التي يكون حكم الأموال فيها خاضعاً لأحكام الأمانة كالمشاركة والمضاربة، أو أن يحتاج تجهيز السلعة زمناً قد تتغير فيه الكثير من الظروف مما يجعل الحصول عليها أمراً غير مؤكداً، كالسلم والاستصناع، كما يتميز عقد المرابحة بسهولة تنفيذه وقلة التكاليف المرتبطة به وقصر المدة مما يترتب عنه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع، في ذات السياق، لا يبذل في عمليات المرابحة للأمر بالشراء مجهوداً ودراسة ومتابعة وتحمل للمسؤولية، بالإضافة إلى قلة الحاجة إلى خبرات متخصصة لمتابعته وتنفيذه (يحي، 2009).

ويمكن ايجاز خطوات عملية المرابحة للأمر بالشراء وفق (بشير، 2007) في ان يحدد المشتري أولاً السلعة التي يريدّها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها، ثم يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين، يلي ذلك الوعد من قبل المشتري بشراء السلعة إذا اشتراها وعداً غير ملزم، ثم يقوم المصرف بدرّس الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها. بناء على ذلك يقوم المص، رف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقداً، ويرسل موظفاً باستلام السلعة وبذلك تدخل في ملكه. أخيراً، المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة، والشكل التالي يبين المراحل الأساسية لعقد المرابحة للأمر بالشراء.



الشكل رقم 1: خطوات المرابحة للأمر بالشراء

ثانياً: الصيرفة الإسلامية في ليبيا

بدأت المصارف التجارية بشكل عام في منح التمويلات الإسلامية وبخاصة صيغة المرابحة للأمر بالشراء منذ سنة 2012م، والجدول التالي يوضح حجم التمويلات التي منحتها بعض المصارف في الاقتصاد الليبي، ونسبة الائتمان الإسلامي في كل مصرف إلى اجمالي الائتمان، بالإضافة الى عدد الفروع والنوافذ الإسلامية في هذه المصارف. وهذه المصارف هي مصرف الجمهورية، والمصرف التجاري الوطني، ومصرف الوحدة، ومصرف الصحاري، ومصرف شمال افريقيا.

جدول رقم (1) حجم التمويل المصرفي الإسلامي بحسب المصارف الممارسة للنشاط المصرفي الإسلامي
2011-2022م (مليون دينار)

السنة / المصرف	الجمهورية	التجاري الوطني	الوحدة	الصحاري	شمال افريقيا
2011	386.02	117.55	10.01	2.63	6.97
2012	625.49	322.7	9.3	4.58	28.53
2013	1790	1131	442	81.1	182
2014	2087	596.4	526.4	144.7	40.7
2015	2490.2	1450.3	553.8	151.6	25
2016	2970.7	1257.3	520.9	244.7	8.7
2017	1406.5	1004.6	500	224.7	0.5
2018	1019.3	8600	647.5	233.8	2.6
2019	1126.7	6052.3	623.3	480.6	0.4
2020	4678.1	3749.3	784.2	-	127
2021	1920.7	3749.3	784.2	985.3	172
2022	2064.2	3749.3	784.2	284.5	238
مجموع التمويلات	11755.91	5879.85	2562.41	854.01	292.4
حصة المحفظة الإسلامية	0.54	0.27	0.12	0.04	0.01
الفروع	15	0	2	1	1
النوافذ	147	67	6	6	48

ويلاحظ من الجدول رقم 1 ان مصرف الجمهورية من المصارف الريادية في ليبيا في منح التمويلات الإسلامية، حيث شكل الأخيرة حوالي 45% من حجم التمويلات خلال الفترة من سنة 2011 الى سنة 2022م. كما بلغ حجم الفروع 15 فرع إسلامي و175 نافذة إسلامية. ومما لا شك فيه ان صيغة المراجعة للأمر بالشراء قد شكلت حوالي أكثر من 90% من حجم هذه التمويلات (المندلسي وبن صالح، 2017)، الامر الذي يؤكد أهمية دراسة هذه الصيغة من حيث استيفائها المعايير ومحددات الاستثمار الإسلامي.

الفصل الثاني

معايير ومحددات الاستثمار الإسلامي

أولاً: الضوابط والمحددات الشرعية

منذ شروع المصارف التجارية الليبية في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية عبر النوافذ والفروع الخاصة بها وفق الأحكام الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، حث الأخير تلك المصارف على ضرورة استنادها واتباعها للمعايير والضوابط الشرعية الدولية، وفي مقدمتها تلك المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) والتي أصدرت معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية بما يتوافق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتضمن هذه المعايير المعيار الشرعي رقم (8) الذي ينظم عملية المراجعة، حيث صدر هذا المعيار بتاريخ 4 ربيع الأول 1423هـ الموافق 16 أيار (مايو) 2002م، وهو المعيار الشرعي الثامن ويهدف إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية التي تنظم عمليات المراجعة بجميع مراحلها بدءاً بالوعد وانتهاءً بتمليك العميل السلعة، إضافة إلى الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها من قبل المؤسسة الإسلامية ويتناول هذا المعيار عمليات المراجعة الإسلامية بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بالضمانات الناشئة عن المراجعة.

ويشتمل المعيار خمس فقرات رئيسية، وهي:

الفقرة الأولى: نطاق المعيار: - فهو مختص ببيع المراجعة للأمر بالشراء. واستبعد بيع الآجال، والأمانة، والمساومة.

الفقرة الثانية: الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة: - والتي شملت (فرج ومعين، 2023):

1.2 إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة، ويشمل أربع بنود، من أهم ما فيها كان مضمونها للمؤسسة أن تشتري السلعة وفق رغبة العميل وللعمل أن يحدد جهة شراء السلعة إن وافق المصرف وأن رغبة العميل ليست وعداً ما لم يصرح بذلك، ويمكن أن يكون الطلب متضمناً للرغبة والوعد.

2.2 موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المراجعة، ويشمل سبع بنود، من أهم ما فيها أنه إذا تم القبول من العميل على إيجاب البائع الأول، لا يمكن إجراء المراجعة. وعليه فلا بد من إقالة حقيقية قبل المراجعة وتتم العملية بين ثلاثة أطراف، ولا يصح أن يكون الأمر بالشراء بائعاً بأي وجه. ولا بأس أن يكون البائع الأصلي قريباً للأمر بالشراء إذا نتفت الحيلة على العينة ولا يجوز تجزئ المراجعة المؤجلة على الذهب أو النقود، ولا يجوز إصدار صكوك لديون المراجعة، ولا تجديدها لنفس السلعة.

3.2 الوعد من العميل، ويشمل خمس بنود، من أهم ما فيها أنه تمنع المواعدة الملزمة للطرفين (العميل والمؤسسة) والمواعدة بين العميل والمؤسسة تجوز بشرط الخيار لهما أو لأحدهما. كما أنه ليس لأحد الطرفين تعديل بنود الاتفاق بعد إبرام الوعد إلا بالرجوع للطرف الآخر وللمؤسسة أن تشترط الخيار لمدة معلومة، فإن لم تتم الصفة ترد السلعة إلى البائع الأصلي

4.2 العمولات والمصروفات، ويشمل خمس بنود، من أهم ما فيها أنه لا تأخذ المؤسسة من العميل عمولة ارتباط. وكذلك لا تأخذ عمولة تسهيلات ونفقات العقود بين الطرفين ما لم يتحملها أحدهما برضى وللمؤسسة أخذ عمولة على دراسة الجدوى المطلوبة من العميل لمصلحته والمتفق عليها مسبقاً.

الفقرة الثالثة: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما (خوجة، 2013):

1.3 تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للأمر بالشراء، ومن أهم ما فيها أنه يحرم بيع المراجعة قبل تملك السلعة وقبضها حقيقة أو حكماً، يبرم العقد مع البائع الأصلي مباشرة وللمؤسسة توكيل أحد غير الأمر بالشراء إلا في الحاجة الملحة. وفي حال توكيل العميل شراء السلعة، لا بد من أن تتولى المؤسسة دفع الثمن للبائع ولا تسلمه للتوكيل. وأن تأخذ وثائق السلعة من البائع للتأكد من صدق الصفقة.

2.3 قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للأمر بالشراء، وأهم بنودها ضرورة التحقق من قبض المؤسسة للسلعة حقيقة أو حكماً قبل المراجعة. وأنه يجب للمؤسسة أن تتسلم السلعة بنفسها من البائع، وللمؤسسة أن توكل في إجراء التأمين خلال مدة تملكها مع تحملها التكلفة.

الفقرة الرابعة: إبرام عقد المراجعة: - وتشتمل هذه الفقرة على عشرة بنود، من أهم ما فيها (الشمري، 2011):

لا يضاف للتكلفة إلا ما يصرف على السلعة، وإذا استفادت المؤسسة من التخفيض ولو بعد العقد، فللعميل الحق في التخفيض الإجمالي بنسبة الحسم. وأنه يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المربحة وربحها محدداً ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ويجب بيان مقدار الربح ولا يكفي الثمن الإجمالي ولا تجوز الزيادة لا بالإضافة في الأجل ولا بسبب التأخير.

وللمؤسسة البيع على البراءة من العيوب، ويفضل تفويض العميل بالرجوع بالعيوب على البائع الأصلي. وتقتصر مسؤولية المؤسسة على العيوب الخفية القديمة دون المستجدة إذا لم تشترط البراءة منها.

الفقرة الخامسة: ضمانات المربحة ومعالجة مديونيتها، وتتكون هذه الفقرة من عشرة بنود، من أهم ما فيها وفق الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

1.5 للمؤسسة اشتراط حلول جميع الاقساط قبل مواعيدها عند التأخر في الدفع دون عذر معتبر.
2.5 للمؤسسة أن تستوثق بضمانات مشروعة: كضمان طرف ثالث. أو رهن السلعة، وفك الرهن تدريجياً بحسب السداد.

3.5 يحرم اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الثمن، ويجوز ارجاء التسجيل باسمه ضماناً للسداد.
4.5 للمؤسسة الحصول على الرهن، واشتراط بيعه عند الضرورة دون الرجوع إلى القضاء.
5.5 للمؤسسة أن تشترط على العميل دفع غرامة تأخير تصرف إلى وجوه الخير ولا تستفيد منها المؤسسة.
6.5 تمنع (جدولة الدين) تأجيل موعد السداد مع الزيادة.

7.5 عند المماثلة لا زيادة، ولها إلزامه بالدفع لحساب الخيارات.
8.5 للمؤسسات أن تخفض الثمن إذا عجل العميل بالدفع، لكن دون شرط مسبق.

وتنطلق أهمية الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية المشار إليها أعلاه وفق (فرج ومعتيق، 2023) في الاتي:

1. إن وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج بصياغة قانونية واضحة، يمكن المؤسسة المالية من السير بخطوات راسخة وواضحة للوصول إلى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون لبس أو غموض، وهذا يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

2. كما أن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من ناحية الالتزام بأحكام الشريعة، بحيث يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

3. تساعد المعايير الشرعية جهات القضاء والتحكيم في الوصول إلى الحكم العادل البين.

4. إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية والتعرف على أعمالها وعقودها وضبطها، وكيفية التدقيق على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.

5. كما يفيد وجود المعايير الشرعية والمحاسبية شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازن محددة.

6. يسهل الالتزام بالمعايير الشرعية من عملية التصنيف والجودة، وبالتالي التمكين للمنافسة على ما هو الأجود.

7. كما يؤدي الالتزام بها إلى التطوير، حيث يتحقق هذا بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق

ثانياً: الضوابط والمحددات الفنية

تستوجب العمليات الاستثمارية والتمويلية في المصارف الإسلامية الالتزام بمجموعة من المحددات والاعتبارات الفنية والاقتصادية الجوهرية؛ وذلك بهدف تحديد المخاطر المحتملة وتجاوز المعوقات التي قد تواجه توظيف الأموال، وضمان فاعلية الأداء المصرفي. وتتلخص هذه المعايير في المحاور الآتية:

1. تقييم الجدارة الائتمانية والملاءة المالية للعملاء

يُعد تقييم العميل الركيزة الأساسية لقرار منح التمويل أو البدء في المشروع الاستثماري، ويتضمن هذا التقييم جوانب متعددة متمثلة في تقييم الجانب النوعي (السمعة الأدبية) وهو قياس مدى جدية العميل والتزامه الأخلاقي والمادي بالوفاء بالتعهدات. وكذلك قياس الجانب الكمي (الملاءة المالية) وهو دراسة المركز المالي للعميل، وتدفقاته النقدية، ومدى جودة الضمانات القانونية المقدمة. وكذا يتم تقييم الجانب التشغيلي والفني لفحص الكفاءة الإدارية والتسويقية للعميل، وطبيعة السلعة أو النشاط محل التمويل، وظروف السوق المحلية والدولية ذات الصلة (المريمي وبالكور، 2016).

ويتم تقييم الجدارة الائتمانية والملاءة المالية للعملاء حتى يتجنب المصرف المخاطر المتعلقة بعملية المراجعة المتمثلة في تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائداً على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف (ضيف، وسعيدة 2020).

2. هيكلية الودائع واستقرار الموارد المالية

ترتبط السياسة التمويلية للمصرف ارتباطاً وثيقاً بطبيعة ومواصفات ودائع العملاء لديه، حيث يعتبر التمويل أهم استخدام للأموال حيث تبرز العلاقة الطردية بين حجم التمويل واستقرار الموارد حيث يتحدد حجم وأجل التمويل بناءً على حجم السيولة المتاحة ودرجة استقرار الودائع فإذا كانت نسبة الودائع الادخارية الى اجمالي الودائع مرتفعة، دل ذلك على مقدرة متزايدة للمصرف على منح التمويل من حيث الحجم ومن حيث الاجل والعكس صحيح فكلما ازداد حجم الودائع كلما زاد البنك في توظيفها في الإقراض والاستثمار، وكلما كانت الودائع مملوكة لعملاء مختلفين كلما زادت قدرة البنك في منح ائتمان طويل الأجل وكل هذا يزيد من مرونة البنك في توظيف الودائع، وعادة ما يقابل البنك التمويل طويل الأجل بودائع طويلة الأجل، ونفس الشيء بالنسبة للأجل القصير ومنه فإن درجة استقرار الودائع هي أهم خاصية تؤثر على سياسة البنك التمويلية (عبد الحميد، 2000).

3. التوافق مع السياسات الاقتصادية الكلية (النقدية والمالية)

تخضع قرارات المصرف لتوجهات وسياسات السلطات الرسمية (البنك المركزي ووزارة المالية) التي تهدف لمعالجة الاختلالات الاقتصادية وهذه السياسات هي:

1.3 السياسة النقدية: حيث تكمن الية عمل السياسة النقدية من خلال استخدام السلطة النقدية لمجموعة من الأدوات التي ستطبع من خلالها السيطرة على عرض النقد لغرض معالجة الاختلالات الاقتصادية والمالية والنقدية، حيث يلتزم المصرف بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بنسب الاحتياطي النقدي، ونسب السيولة القانونية، وسقوف الائتمان، حيث تؤثر هذه الأدوات بشكل مباشر (وعلاقة عكسية غالباً) على قدرة المصرف التمويلية (بخاش، 2021).

2.3 السياسة المالية: يتأثر النشاط المصرفي بالإتفاق الحكومي والسياسات الضريبية؛ إذ تساهم الحوافز الضريبية وزيادة الإنفاق العام في خلق بيئة محفزة لزيادة الطلب على التمويل والعكس صحيح. ومن المعروف أن حجم

التمويل وآجاله تتناسب تناسباً طردياً مع بعض الأدوات النقدية (نسبة الائتمان إلى الودائع وسقوف الائتمان وبيع أدوات الخزينة) وبعض الأدوات المالية (تخفيض الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي العام). كما أنها تتناسب عكسياً مع بعض الأدوات النقدية (نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السبولة القانونية وأسعار الفائدة وأسعار الخصم وإعادة الخصم وشراء أدوات الخزينة) وبعض الأدوات المالية (زيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق العام). ورغم أن بعض هذه الأدوات لا تنطبق على المصارف الإسلامية إلا أنها تشكل إحدى محددات البيئة المصرفية التي يعمل المصرف الإسلامي فيها ويتأثر ويؤثر فيها بصورة مستمرة (بلحسن وآخرون، 2025).

4. تحليل الظروف الاقتصادية العامة والبيئة الاستراتيجية

إن تطبيق عقد المراجعة تطبيقاً مصرفياً سليماً يتطلب درجة عالية من معرفة السوق، وتطور الطلب على السلع المختلفة فيه، وجهازاً فنياً قادراً على تحليل المناخ العام للسوق، واتجاهات السياسة الاقتصادية في الأجلين القصير والطويل، وشبكة مصادر معلومات، لتأمين ما يكفي من بيانات عن المصادر البديلة للسلع ومواصفاتها وأسعارها، فضلاً عن الاستعلامات المطلوبة عن العملاء طالبي التمويل (إرشيد، 2007). ويجب أن تستند قرارات المصرف إلى دراسة دقيقة للمحيط الاقتصادي والسياسي لضمان سلامة أصوله عند اتخاذ قرار منح التمويل، حيث يجب أن يكون القائمون على المصرف من الدراية بالحالة الاقتصادية من حيث متابعة معدلات التضخم، وحالات الركود أو الركود التضخمي، وميزان المدفوعات بشكل عام واتجاهات النمو الاقتصادي والدخل القومي وإلى غير ذلك من المؤشرات الاقتصادية. وكذلك يجب عليهم الإلمام بالأبعاد الاستراتيجية وتقييم تأثير الأوضاع السياسية والأمنية على استقرار البيئة الاستثمارية. ولابد من الاطلاع على متطلبات المجتمع من استطلاع لاحتياجات السوق المحلي وتطوير الخدمات والمنتجات المصرفية لتتماشى مع متطلبات التنمية الوطنية الشاملة (الجمال، 2021).

ثالثاً: المعايير والمحددات الإدارية

تتطلب طبيعة عمليات المراجعة، باعتبارها من عمليات المتاجرة والبيع التي ينشأ عنها دين في ذمة العميل، التزام المصرف بضوابط إدارية وائتمانية دقيقة لضمان سلامة الاستخدامات المالية، وتمثل هذه المعايير في الآتي:

1. معيار الكفاءة والائتمان للعميل (الأمر بالشراء)

عند منح الائتمان لأي فرد أو مؤسسة لابد من توفر مجموعة من المعايير لدى طالب التمويل، لكي يتوفر لدى المصرف الشعور بالثقة ويوافق على منحه، ويعتبر تحليل المعايير الائتمانية أمراً مهماً يسبق عملية قرار منح التمويل، حتى يتم اتخاذ القرار السليم داخل المصرف، ويعتمد نجاح العملية التمويلية في المراجعة على دقة اختيار العميل. ويتم ذلك من خلال مبادئ السمعة والأخلاق، القدرة المالية، ورأس المال، والظروف المحيطة، والضمانات، ويسعى المصرف هنا لتحقيق مفهوم "القوي الأمين" و "الحفيظ العليم" في العميل، لضمان قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناتجة عن عقد المراجعة (مرغاد عائشة، 2014).

2. دراسة الجدوى الاقتصادية

قبل الدخول في عملية المراجعة، يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية متكاملة لضمان تقادي هدر الأموال وتشمل هذه الدراسة في سياق المراجعة تحليل التدفقات النقدية للعميل لضمان قدرته على سداد الأقساط ودراسة السلعة

المراد شراؤها (تكاليفها، مواصفاتها، وملاءمة سعرها للسوق) وكذلك تحديد معدل العائد المتوقع والعائد الاجتماعي للعملية.

وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لأن تمويلات المصرف تقوم على المتاجرة (بيعاً وشراءً) وليس مجرد الإقراض، إذ تستعمل دراسة الجدوى لمعرفة مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤداة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعة أو المشاركة في استثمارات لمشروعات تزول أعمالاً أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها، وتخالف ما هو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك لتحديد أسعار المنتجات في دراسات الجدوى وفقاً لتكاليف الإنتاج الفعلية، مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال. وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثلية أو التكاليف الاجتماعية التي يتحملها المشروع نتيجة لدوره الاجتماعي (إرشيد، 2007).

3. معيار كفاية وسلامة الضمانات

بما أن المراجعة تنتهي بدين في ذمة العميل، فإنه يجوز للمصرف قانوناً وشرعاً أخذ الضمانات الكافية لضمان رد هذا الدين، ويجب على المصرف دراسة هذه الضمانات من حيث استيفائها للشروط الشرعية والقانونية لضمان قابليتها للتنفيذ وأيضاً من حيث كفايتها وسلامته لضمان تغطيتها لقيمة التمويل. وتتفاوت قوة الضمانات من ضمان لآخر، فأقوى هذه الضمانات هي الضمانات مقابل الودائع، فالضمانات العقارية، فالضمانات مقابل البضاعة، ثم الضمانات مقابل كفالات آخرين، وأضعفها -بصفة عامة- الضمانات مقابل الكفالات الشخصية للآخرين (عمر، 2008).

4. حسن المتابعة والإشراف

لا تنحصر مسؤولية المصرف في توفير التمويل فحسب، بل تمتد لتشمل الإشراف والمتابعة المستمرة للأداء لضمان الالتزام بالمعايير الشرعية والتشغيلية، وهو ما يتطلب هيكلاً تنظيمياً متمثلاً في إدارات متخصصة أو الاعتماد على مراقبي حسابات مؤهلين لتقييم كفاءة الشركاء، فاستخدام هيئة الرقابة الشرعية لقدراتها وإمكاناتها بفاعلية سوف يعمل على زيادة كفاءة عمليات الرقابة على العمليات والعقود والمعاملات وجميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة وأن امتلاك أعضائها للخبرة الكافية في ذلك المجال ومجال العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى مؤهلاتهم سيزيد من قدراتهم وإمكاناتهم في زيادة كفاءة الرقابة الشرعية. (سلطان، 2013).

5. أحكام الصياغة القانونية والشرعية لعقود المراجعة

يجب توخي الدقة المتناهية في صياغة عقود المراجعة (الوعد بالشراء، عقد الشراء، عقد البيع للعميل) لضمان السلامة الشرعية وذلك لتجنب شبهة الربا أو الصورية في البيع، والانسجام مع القوانين النافذة لضمان الحقوق القانونية للمصرف، والشمولية الإدارية والفنية لتجنب أي إشكالات أو مخالفات قد تؤدي إلى منازعات قضائية أو خسائر مالية وتُعد صياغة العقود في المصارف الإسلامية الركيزة الأساسية لضمان الامتثال الشرعي للمنتجات التمويلية، حيث تحول المعاملات من مجرد صيغ عامة إلى عقود منضبطة بأحكام الشريعة ومقاصدها. ولا تقتصر أهميتها على البعد الديني، بل هي أداة قانونية وتنظيمية حاسمة لحماية حقوق المصرف والعميل، وتحديد المسؤوليات بدقة. فمن خلال الصياغة الاحترافية، يضمن المصرف تحقيق العدالة والشفافية، مما يعزز ثقة المتعاملين ويحفظ الاستقرار المالي والمصادقية المهنية للمؤسسة في الأسواق المالية (حماد، 2005).

الفصل الثالث

الجانب العملي للدراسة

تمهيد

يتناول هذا الفصل الجانب العلمي للدراسة التي اعتمدت عليه في قياس مستوى امتثال مصرف الجمهورية بمعايير ومحددات الاستثمار الإسلامي في صيغة المراجعة للأمر بالشراء متمثل في عرض مجتمع وعينة الدراسة، وأداة جمع البيانات وإجراءات الصدق والثبات، وصولاً لعرض نتائج هذه الدراسة وصياغة التوصيات.

1. مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في موظفو مصرف الجمهورية، وتمثلت عينة الدراسة في (56) مفردة من إجمالي مجتمع الدراسة البالغ (60) مفردة، أي بنسبة استجابة بلغت (93.33%)، وقد تم اختيار العينة بطريقة قصدية؛ نظراً لأن موضوع الدراسة يتطلب أفراداً لديهم معرفة أو علاقة مباشرة بطبيعة المراجعة للأمر بالشراء ومعايير تطبيقها داخل المصرف.

2. صدق وثبات أداة الدراسة

تم التحقق من صدق الأداة عبر الصدق الظاهري (عرضها على المختصين وتعديلها بناءً على ملاحظاتهم) وصدق المحتوى (تغطيتها للضوابط الشرعية والفنية والإدارية المرتبطة بصيغة المراجعة). أما الثبات فتم قياسه بمعامل كرونباخ ألفا، حيث بلغت قيمته (0.84)، وهي نسبة تدل على اتساق داخلي جيد جداً بين فقرات الاستبيان. هذا يؤكد موثوقية الأداة وإمكانية الاعتماد عليها في التحليل الإحصائي للدراسة.

3. مناقشة نتائج الدراسة.

تكون الاستبيان من (24) فقرة موزعة على ثلاثة أبعاد رئيسية، وهي الأبعاد التي وردت في أداة الدراسة لقياس مستوى الامتثال بمعايير ومحددات الاستثمار الإسلامي.

جدول رقم (2) توزيع فقرات الاستبيان حسب الأبعاد

م	البعد	عدد الفقرات	أرقام الفقرات
1	الضوابط والمعايير الشرعية	11	من 1 إلى 11
2	الضوابط والمحددات الفنية والاقتصادية	6	من 12 إلى 17
3	الضوابط والمحددات الإدارية	7	من 18 إلى 24

ويلاحظ أن البعد الأول ركز على الضوابط الشرعية المتعلقة بتطبيق معايير الأيوبي، وتملك السلعة، والفصل بين الوعد والعقد، والإفصاح عن التكلفة والربح، وعدم فرض غرامات تؤول كإيراد للمصرف. أما البعد الثاني فقد تناول الجوانب الفنية والاقتصادية مثل تقييم الملاءة المالية والسمعة الأدبية للعميل، ومواءمة التمويل مع التدفقات النقدية، والالتزام بتعليمات البنك المركزي. في حين ركز البعد الثالث على الجوانب الإدارية، ومنها كفاءة الكوادر، وجود هيئة رقابة شرعية، إعداد دراسة الجدوى، دراسة الضمانات، وجود الأدلة الإجرائية، والتدقيق الداخلي وصياغة العقود. وفيما يلي نتائج كل محور من هذه المحاور.

البعد الاول: الضوابط والمعايير الشرعية

جدول رقم (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات البعد الشرعي

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الاتجاه
1	يلتزم المصرف بتطبيق معايير الأيوبي بما يتعلق بعملية التمويل بالمربحة للأمر بالشراء	4.20	0.67	83.93%	مرتفع
2	يحرص المصرف على أن يكون طلب العميل لشراء السلعة مجرد رغبة ولا يتضمن صفة العقد الملزم قبل تملك المصرف للسلعة	3.62	0.78	72.50%	مرتفع
3	يلغى أي ارتباط عقدي سابق بين العميل والبائع الأصلي إن وجد	3.50	0.69	70.00%	مرتفع
4	يلتزم المصرف بتملك السلعة تملكًا حقيقيًا وتدخل في حيازته قبل إبرام عقد البيع مع العميل	3.38	0.78	67.50%	متوسط
5	يتم الفصل بين مرحلة الوعد بالشراء ومرحلة عقد المربحة بحيث لا يوقع العقد إلا بعد حيازة المصرف للسلعة	3.50	0.85	70.00%	مرتفع
6	يفصح المصرف للعميل عن الثمن الأصلي/التكلفة ومقدار الربح بوضوح عند توقيع العقد	4.00	0.74	80.00%	مرتفع
7	يتحمل المصرف تبعة الهلاك أو العيوب الخفية التي قد تطرأ على السلعة خلال الفترة ما بين تملكها وبيعها للعميل	3.57	0.68	71.43%	مرتفع
8	يلتزم المصرف بعدم فرض أي غرامات مالية مقابل التأخير في سداد الأقساط تؤول كإيراد للمصرف	3.82	0.74	76.43%	مرتفع
9	يضمن المصرف حق العميل في فسخ الوعد أو خيار الرؤية قبل إتمام العقد النهائي في حال وجود عيوب بالسلعة	3.66	0.75	73.21%	مرتفع
10	لا يضيف المصرف أي تكاليف إدارية أو رواتب موظفين إلى تكلفة السلعة ويكتفي بالمصاريف المباشرة المتعلقة بالسلعة	3.43	0.83	68.57%	مرتفع
11	يطلب المصرف من العميل ضمانات مشروعة في عقد المربحة مثل كفالة طرف ثالث أو رهن يقدمه العميل	4.18	0.69	83.57%	مرتفع
الإجمالي	البعد الشرعي ككل	3.71	0.26	74.29%	مرتفع

يتضح من الجدول رقم 3 أن مستوى الامتثال للضوابط والمعايير الشرعية جاء بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا البعد (3.71) وتدل هذه النتيجة على أن أفراد العينة يرون أن المصرف يلتزم بدرجة جيدة بالضوابط الشرعية المنظمة لصيغة المراجعة للأمر بالشراء. وقد جاءت أعلى الفقرات في هذا البعد فترة الالتزام بتطبيق معايير الأيوبي بمتوسط حسابي (4.20)، تليها فترة طلب ضمانات مشروعة من العميل بمتوسط (4.18)، ثم فترة الإفصاح عن الثمن الأصلي ومقدار الربح بمتوسط (4.00) وهذا يشير إلى أن الجوانب المتعلقة بالإفصاح والضمانات المشروعة والالتزام العام بالمعايير تحظى بدرجة قبول مرتفعة لدى أفراد العينة. في المقابل، جاءت فترة تملك المصرف للسلعة تملكًا حقيقيًا ودخولها في حيازته قبل إبرام عقد البيع مع العميل في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.38)، وباتجاه متوسط. وتعد هذه النتيجة مؤشرًا مهمًا؛ لأن التملك الحقيقي والحيازة قبل البيع يمثلان جوهر التمييز بين المراجعة الشرعية والتمويل التقليدي، ومن ثم فإن هذا الجانب يحتاج إلى عناية أكبر من المصرف من خلال توثيق إجراءات التملك والقبض والفصل بين مراحل العملية.

وبذلك يمكن القول إن البعد الشرعي جاء إيجابيًا على المستوى العام، إلا أن بعض الفقرات تكشف عن وجود جوانب تحتاج إلى مزيد من الضبط الشرعي والإجرائي، خاصة ما يتعلق بالحيازة الفعلية للسلعة قبل بيعها للعميل

البعد الثاني: الضوابط والمحددات الفنية والاقتصادية.

جدول رقم (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات البعد الفني والاقتصادي

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الاتجاه
1	يتم تقييم الملاءة المالية للعملاء من حيث القدرة على السداد	4.16	0.80	83.21%	مرتفع
2	يتم تقييم السمعة الأدبية للعميل ومدى حرصه على السداد	3.89	0.80	77.86%	مرتفع
3	يحرص المصرف على مواءمة حجم التمويل بالمراجعة مع التدفقات النقدية والودائع لديه	3.70	0.76	73.93%	مرتفع
4	يلتزم المصرف بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بنسب الاحتياطي النقدي ونسب السيولة القانونية وسقوف الائتمان	4.14	0.70	82.86%	مرتفع
5	يراعي المصرف التوجهات الحكومية والسياسات المالية كالحوافز الضريبية والإنفاق العام عند اتخاذ قرارات التوسع في تمويل المراجعة	3.39	0.65	67.86%	متوسط
6	يتبع المصرف نظامًا فنيًا لتقدير هامش الربح بما يتناسب مع ظروف السوق من تضخم وركود ورواج	3.80	0.77	76.07%	مرتفع
الإجمالي	البعد الفني والاقتصادي ككل	3.85	0.27	76.96%	مرتفع

يتضح من الجدول أعلاه أن مستوى الامتثال للضوابط والمحددات الفنية والاقتصادية جاء بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا البعد (3.85)، وبوزن نسبي (76.96%) وتشير هذه النتيجة إلى أن مصرف الجمهورية يولي اهتماماً واضحاً بالاعتبارات الفنية والاقتصادية عند منح التمويل بصيغة المراجعة. وقد جاءت فترة تقييم الملاءة المالية للعملاء من حيث القدرة على السداد في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.16)، تليها فترة الالتزام بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بنسب الاحتياطي والسيولة وسقوف الائتمان بمتوسط (4.14) ويعكس ذلك أن المصرف يركز على الجوانب المرتبطة بتقليل المخاطر الائتمانية وضمان قدرة العميل على السداد، وكذلك الالتزام بالتعليمات الرقابية المنظمة للعمل المصرفي.

أما أقل الفقرات فقد كانت فترة مراعاة التوجيهات الحكومية والسياسات المالية عند التوسع في تمويل المراجعة، حيث بلغ متوسطها (3.39)، وهو اتجاه متوسط. وتدل هذه النتيجة على أن ربط قرارات التوسع في المراجعة بالسياسات الاقتصادية العامة لا يزال بحاجة إلى تطوير أكبر، خاصة في ظل تأثر النشاط المصرفي بالتغيرات الاقتصادية والمالية والظروف السوقية العامة. وعليه، فإن البعد الفني والاقتصادي يعد من الأبعاد القوية في نتائج الدراسة، غير أن هناك حاجة إلى تعزيز الربط بين قرارات التمويل بالمراجعة وبين السياسات الاقتصادية العامة والتغيرات في بيئة السوق.

البعد الثالث: الضوابط والمحددات الإدارية

جدول رقم (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات البعد الإداري

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الاتجاه
1	يتوفر لدى المصرف كوادر مؤهلة علمياً ومهنيًا في فقه المعاملات المالية الإسلامية	3.86	0.72	77.14%	مرتفع
2	وجود هيئة رقابة شرعية فعالة تتابع تنفيذ العمليات وتصدر تقاريرها بانتظام لضمان الامتثال	3.77	0.76	75.36%	مرتفع
3	يقوم المصرف بإعداد دراسة جدوى اقتصادية دقيقة لتقييم طلبات المراجعة قبل الموافقة عليها	3.84	0.73	76.79%	مرتفع
4	يتم دراسة الضمانات المقدمة من حيث كفايتها وسلامتها	4.09	0.72	81.79%	مرتفع
5	تتوفر أدلة إجرائية ولوائح إدارية واضحة تنظم خطوات تنفيذ عملية المراجعة للموظفين	3.91	0.79	78.21%	مرتفع
6	تخضع عملية المراجعة لآليات تدقيق داخلي مستمرة لرصد أي انحرافات تطبيقية	3.66	0.69	73.21%	مرتفع
7	يتم إحكام صياغة العقود قانونيًا بما يضمن انسجامها مع المتطلبات الشرعية والفنية	3.96	0.74	79.29%	مرتفع
الإجمالي	البعد الإداري ككل	3.87	0.30	77.40%	مرتفع

يتضح من الجدول رقم 5 أن مستوى الامتثال للضوابط والمحددات الإدارية جاء بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا البعد (3.87)، وهو أعلى متوسط بين أبعاد الدراسة الثلاثة. وهذا يدل على أن أفراد العينة يرون أن المصرف يمتلك مستوى جيداً من التنظيم الإداري والإجرائي المرتبط بتنفيذ عمليات المراجعة. وقد جاءت فقرة دراسة الضمانات المقدمة من حيث كفايتها وسلامتها في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.09)، مما يشير إلى أن المصرف يعطي أهمية واضحة لجانب الضمانات عند منح التمويل بالمراجعة. كما جاءت فقرة إحكام صياغة العقود قانونياً بما يضمن انسجامها مع المتطلبات الشرعية والفنية بمتوسط (3.96)، وهو ما يعكس إدراكاً لأهمية الصياغة القانونية في حماية حقوق المصرف والعمل معاً. أما أقل الفقرات في هذا البعد فكانت فقرة خضوع عملية المراجعة لآليات تدقيق داخلي مستمرة لرصد أي انحرافات تطبيقية بمتوسط حسابي (3.66)، ورغم أنها جاءت بدرجة مرتفعة، إلا أنها تشير إلى ضرورة تطوير آليات التدقيق الداخلي والمتابعة المستمرة، خصوصاً أن عمليات المراجعة تحتاج إلى رقابة متتابعة لضمان عدم وجود انحرافات بين الإطار الشرعي والتطبيق العملي. وبذلك يتضح أن البعد الإداري يمثل نقطة قوة في مستوى امتثال المصرف، خاصة فيما يتعلق بدراسة الضمانات وصياغة العقود ووجود اللوائح الإجرائية، مع الحاجة إلى تعزيز التدقيق الداخلي والرقابة المستمرة.

ملخص النتائج: التحليل العام لأبعاد الدراسة

جدول رقم (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد الدراسة

الترتيب	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	مستوى الاتجاه	قيمة T	مستوى الدلالة
1	الضوابط والمحددات الإدارية	3.87	0.30	77.40%	مرتفع	20.27	0.000
2	الضوابط والمحددات الفنية والاقتصادية	3.85	0.27	76.96%	مرتفع	23.33	0.000
3	الضوابط والمعايير الشرعية	3.71	0.26	74.29%	مرتفع	21.70	0.000
الإجمالي	مستوى الامتثال الكلي	3.79	0.18	75.86%	مرتفع	32.45	0.000

يتضح من الجدول السابق أن مستوى امتثال مصرف الجمهورية لمعايير ومحددات الاستثمار الإسلامي في صيغة المراجعة للأمر بالشراء جاء مرتفعاً على المستوى الإجمالي، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.79) وبوزن نسبي قدره (75.86%). حيث جاءت الضوابط والمحددات الإدارية في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.87)، مما يشير إلى أن أفراد العينة يرون أن المصرف يمتلك درجة جيدة من الالتزام بالإجراءات الإدارية والتنظيمية المرتبطة بتنفيذ عمليات المراجعة. وجاءت الضوابط الفنية والاقتصادية في المرتبة الثانية بمتوسط (3.85)، بينما جاءت الضوابط الشرعية في المرتبة الثالثة بمتوسط (3.71)، ورغم أنها جاءت في المرتبة الأخيرة إلا أن مستواها ما زال ضمن الاتجاه المرتفع. وتشير هذه النتيجة إلى أن المصرف يحقق مستوى امتثال جيداً، إلا أن انخفاض متوسط البعد الشرعي مقارنة ببقية الأبعاد يدل على وجود بعض الجوانب التي تحتاج إلى تعزيز، خاصة ما يتعلق بالتملك الحقيقي للسلعة والفصل العملي بين مراحل الوعد والشراء والبيع.

نتائج الدراسة:

في ضوء تساؤل الدراسة الرئيسي الذي يدور حول: ما مستوى امتثال مصرف الجمهورية بالمعايير والمحددات الشرعية والفنية والإدارية عند تنفيذ عمليات الاستثمار بصيغة المراجعة الإسلامية، وفي ضوء الفرضيات التي قامت عليها الدراسة، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. أظهرت نتائج التحليل أن مستوى امتثال مصرف الجمهورية بمعايير ومحددات الاستثمار الإسلامي في صيغة المراجعة للأمر بالشراء جاء بدرجة مرتفعة على المستوى الكلي، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام (3.79)، وهو ما يجيب عن التساؤل الرئيسي للدراسة بأن المصرف يحقق مستوى امتثال جيداً في تطبيق صيغة المراجعة.
2. بينت النتائج أن بعد الضوابط والمحددات الإدارية جاء في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3.87)، مما يدل على أن المصرف يهتم بدرجة واضحة بالجوانب الإدارية والتنظيمية المرتبطة بتنفيذ المراجعة، مثل دراسة الضمانات، وصياغة العقود، ووجود اللوائح والإجراءات المنظمة.
3. أوضحت النتائج أن بعد الضوابط والمحددات الفنية والاقتصادية جاء في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (3.85)، مما يشير إلى أن المصرف يراعي بدرجة مرتفعة الجوانب الفنية عند منح التمويل، وخاصة تقييم الملاءة المالية للعملاء، والالتزام بتعليمات البنك المركزي، ودراسة قدرة العميل على السداد.
4. كشفت النتائج أن بعد الضوابط والمعايير الشرعية جاء في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي بلغ (3.71)، ورغم أنه جاء بدرجة مرتفعة، إلا أنه كان الأقل بين أبعاد الدراسة، مما يشير إلى أن الجوانب الشرعية تحتاج إلى مزيد من العناية، خاصة فيما يتعلق بتملك المصرف للسلعة تملكاً حقيقياً ودخولها في حيازته قبل بيعها للعميل.
5. أظهرت نتائج الدراسة وجود بعض جوانب القصور الجزئية، وأبرزها ضعف مستوى الالتزام العملي الكامل بإجراءات التملك الحقيقي والقبض قبل إبرام عقد البيع، وكذلك الحاجة إلى تعزيز آليات التدقيق الداخلي والرقابة الشرعية المستمرة على عمليات المراجعة.
6. بناءً على نتائج التحليل، يمكن قبول الفرضية الأولى التي تنص على أن مصرف الجمهورية يلتزم بالمعايير والمحددات الشرعية والفنية والإدارية في صيغة المراجعة، بينما لا يمكن قبول الفرضية الثانية بصورتها العامة التي تفترض وجود نقص في الالتزام، وإنما يمكن القول بوجود بعض أوجه القصور الجزئية التي تحتاج إلى تحسين وتطوير.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. ضرورة تعزيز الالتزام العملي بالضوابط الشرعية الخاصة بصيغة المراجعة، وخاصة ما يتعلق بتملك المصرف للسلعة وقبضها قبل بيعها للعميل، مع توثيق هذه المرحلة بمستندات واضحة تثبت انتقال الملكية والحيازة إلى المصرف.
2. تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف، بحيث تقوم بمتابعة عمليات المراجعة بصورة دورية، ولا يقتصر دورها على مراجعة العقود والنماذج، بل يمتد إلى الرقابة الفعلية على مراحل التنفيذ.

3. تطوير آليات التدقيق الداخلي الخاصة بعمليات المراجعة، وذلك من خلال مراجعة دورية لإجراءات الوعد، والشراء، والتملك، والبيع، والسداد، بهدف رصد أي انحرافات تطبيقية ومعالجتها في الوقت المناسب.
4. إعداد برامج تدريبية متخصصة للعاملين في النواذ والفروع الإسلامية بمصرف الجمهورية، تركز على معايير أيوفي، وفقه المعاملات المالية الإسلامية، والإجراءات العملية الصحيحة لتنفيذ المراجعة للأمر بالشراء.
5. ضرورة ربط قرارات التوسع في تمويل المراجعة بالظروف الاقتصادية العامة، مثل السيولة، والتضخم، وحالة السوق، والسياسات المالية والنقدية، حتى تكون قرارات التمويل أكثر ملاءمة للواقع الاقتصادي.
6. العمل على تطوير الأدلة الإجرائية واللوائح الداخلية المنظمة لعمليات المراجعة، بحيث تكون واضحة ومكتوبة ومتاحة للموظفين، وتحدد مسؤوليات كل طرف في مراحل تنفيذ العملية بما يضمن سلامة التطبيق الشرعي والفني والإداري.

الملاحق

الملحق رقم 1

1. مقياس الدراسة

تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس استجابات أفراد العينة، كما تم حساب المتوسطات الحسابية لكل فقرة ولكل بعد من أبعاد الدراسة، ثم الحكم على مستوى الاتجاه وفق المدى التالي:

جدول رقم (7) مقياس ليكرت الخماسي وترميز الاستجابات

الدرجة	1	2	3	4	5
الاستجابة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
المدى	من 1.00 إلى 1.80	من 1.81 إلى 2.60	من 1.81 إلى 2.60	من 3.41 إلى 4.20	من 4.21 إلى 5.00
مستوى الاتجاه	منخفض جدًا	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جدًا

وقد تم اعتماد هذا المعيار لتفسير اتجاهات أفراد العينة نحو كل فقرة وكل بعد، بحيث يدل ارتفاع المتوسط الحسابي على ارتفاع مستوى الامتثال، بينما يدل انخفاض المتوسط على ضعف مستوى الامتثال.

الملحق رقم 2

خصائص أفراد عينة الدراسة

احتوى القسم الأول من الاستبانة على خصائص أفراد العينة، وفيما يلي تفصيل لهذه الخصائص.

1- توزيع أفراد العينة حسب العمر

جدول رقم (8) توزيع أفراد العينة حسب العمر

الفئة العمرية	25-35 عام	36-45 عام	46 عام فأكثر	الإجمالي
العدد	18	24	14	56
النسبة %	32.14	42.86	25.00	100%

يتضح من الجدول أن الفئة العمرية 36-45 عام جاءت في المرتبة الأولى بنسبة 42.86%، وهي فئة تمثل مرحلة خبرة واستقرار مهني نسبي، مما يدعم ملائمة العينة لموضوع الدراسة. كما بلغت نسبة الفئة 25-35 عام نحو 32.14%، بينما بلغت نسبة الفئة 46 عام فأكثر نحو 25.00%.

2- توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

جدول رقم (9) توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	ثانوية عامة أو ما يعادلها	دبلوم عالي أو بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه	الإجمالي
العدد	6	37	10	3	56
النسبة %	10.71	66.07	17.86	5.36	100%

يتضح أن غالبية أفراد العينة يحملون مؤهل دبلوم عالي أو بكالوريوس بنسبة 66.07%، وهي النسبة الأكبر، يليهم حملة الماجستير بنسبة 17.86%، ثم الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة 10.71%، وأخيرًا حملة الدكتوراه

بنسبة 5.36% ويشير ذلك إلى أن أغلب أفراد العينة يمتلكون مستوى علميًا مناسبًا لفهم مضمون الاستبيان والإجابة عنه.

3- توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي

جدول رقم (10) توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي

التخصص العلمي	تمويل ومصارف	محاسبة	اقتصاد	أخرى	الإجمالي
العدد	20	26	14	6	56
النسبة %	35.71	28.57	25.00	10.71	100%

يتضح أن تخصص التمويل والمصارف جاء في المرتبة الأولى بنسبة 35.71%، يليه تخصص المحاسبة بنسبة 28.57%، ثم الاقتصاد بنسبة 25.00% وهذا يعكس ملاءمة التخصصات العلمية لأفراد العينة مع طبيعة موضوع الدراسة، الذي يرتبط بالتمويل الإسلامي والعمليات المصرفية.

4- توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي

جدول رقم (11) توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	مدير فرع	رئيس قسم	مساعد رئيس قسم
العدد	2	12	6
النسبة %	3.58	21.43	10.71

يتضح أن فئة أخرى جاءت في المرتبة الأولى بنسبة 42.85% كما تساوت فئتا رئيس وحدة ورئيس قسم بنسبة 21.43% لكل منهما وهما فئتان ذات صلة مباشرة بإجراءات العمل والمتابعة الإدارية، بينما بلغت نسبة مساعدي رؤساء الأقسام 10.71%، ومديري الفروع بنسبة 3.57%

5- توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

جدول رقم (12) توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	5 إلى أقل من 10 سنوات	10 سنوات فأكثر	الإجمالي
العدد	7	22	27	56
النسبة %	12.50	39.29	48.21	100%

يتضح أن أغلب أفراد العينة لديهم خبرة من 10 سنوات فأكثر بنسبة 48.21%، يليهم ذوو الخبرة من 5 إلى أقل من 10 سنوات بنسبة 39.29%، بينما جاءت فئة أقل من 5 سنوات بنسبة 12.50% ويعزز هذا التوزيع موثوقية الإجابات، لأن نسبة كبيرة من المشاركين تمتلك خبرة عملية كافية في المجال المصرفي.

قائمة المراجع

- 1- الشمري، صادق راشد (2011). أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية (الطبعة الأولى). عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع
- 2- الساعدي، حكيم حمود؛ المفرجي، نورة صادق؛ والحلي، محمد حسن. (2008). المصارف الإسلامية: مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية. دار البغدادى

- 3- المندلسي، ناجي ساسي، وبن صالح، رضا علي. (2017). أثر تطبيق صيغة المربحة للأمر بالشراء على الأداء المالي: دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية. *المجلة الليبية للدراسات*، (12)، 160-183.
- 4- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- 5- المريمي، سهام حسن، وبالكور، عبد المنعم عمار. (2016). إدارة المصارف التجارية (الطبعة الأولى). أطلس للاستيراد والتصدير.
- 6- حماد، نزيه. (2005). فقه المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار القلم
- 7- خوجة، عز الدين. (2013). جبايات التمويل الإسلامي. تونس: الامتثال للمالية
- 8- سلطان، محمد يوسف. (2013). إدارة الرقابة الشرعية والتدقيق في المصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع
- 9- محمد عثمان بشير. (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس-الأردن
- 10- عبد المطلب عبد الحميد (2010)، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، مصر
- 11- محمود عبد الكريم احمد إرشيد (2007). الشامل ف معاملات وعمليات المصارف الاسلامية. عمان دار النفائس للنشر والتوزيع
- 12- العمل المصرفي الاسلامي صيرفة المستقبل، من منشورات مصرف الجمهورية
- 13- أسماء جامع، وطباع سميرة. (2019). واقع التمويل بصيغة الإجارة في البنوك الإسلامية (Doctoral dissertation, Abdelhafid Boussouf University centre-Mila).
- 14- ابوراوي عيسى قيقب، وأحمد بلقاسم المختار التواتي. (2015). العوامل المؤثرة على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع في المصارف التجارية الليبية دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية.
- 15- الجمال، زكريا. (2021). العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان لدى البنوك التجارية في محافظة جنين *مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث*.
- 16- باهي، سندس ربحان. (2018). دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية: دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، نيجيريا، والجزائر) [مذكرة ماستر غير منشورة]. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- 17- بخاش، أيمن أكبر حسن. (2021). فاعلية السياسة النقدية في ظل وجود مصارف إسلامية (دراسة حالة المملكة العربية السعودية). *المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات*.
- 18- بلحسن، مفتاح صالح علي؛ عاشور، مختار مفتاح؛ عاشور، خالد مفتاح. (2025). السياسة المالية وأثرها على الاستثمار الداخلي في ليبيا (2014-2024). *المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية*.
- 19- بن ناصر، فاطمة. (2016). إشكالية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه (Doctoral dissertation)، جامعة عمار ثليجي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.
- 20- ضيف، سعيدة. (2020). إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية *Risk management of Islamic financing formats*. *المجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية*.
- 21- الفتلاوي، حيدر؛ عبد القادر، حلمي. (2022). إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: الفرص والتحديات *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*.
- 22- كبابي، ضاوية؛ لعناني، كوثر؛ شبيلة، عائشة (مشرف). (2016). تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء فروع ونوافذ إسلامية.

- 23- خالد أبوالنور حسين إبراهيم؛ أيمن محمد الفيتوري الأجنف. (2021). مدى امتثال النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التجارية الليبية لأحكام الصيرفة الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية). المؤتمر العلمي الثاني لكلية الاقتصاد والتجارة.
- 24- مرغاد، عائشة. ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية علوم اقتصادية دراسة حالة قرض استغلال (كفالة الأسواق) (Doctoral dissertation)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 25- عادل زغدود؛ محمد العزابي. (2022). تقويم برنامج المراجعة الإسلامية في مصرف شمال أفريقيا (نالت) مجلة شروس.
- 26- الشمراني، أحمد. (2025). التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، ضوابطه ومخاطره وآثاره الاقتصادية مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا.
- 27- عمر، محمد عبد الحليم. (2008). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر .
- 28- يحيى، حسين عبد العزيز. (2009). الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- 29- قانون المصارف الليبي رقم (46) لسنة 2012م
- 30- الموقع الإلكتروني لمصرف الجمهورية